



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: «البنطال القصير، الجوارب القصيرة، الأحذية المفتوحة»؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: «البنطال القصير، الجوارب القصيرة، الأحذية المفتوحة»؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: «البنطال القصير، الجوارب القصيرة، الأحذية المفتوحة» لأنها من الملابس التي لا تميز بين الجنسين، وهذا من المحرمات التي نهى الله عنها في كتابه الكريم. قال تعالى: «وَلْيَلْبَسْنَ الْكِسِيَّ الْغَالِيَّ» [المائدة: 60].
وهذا من الملابس التي لا تميز بين الجنسين، وهذا من المحرمات التي نهى الله عنها في كتابه الكريم. قال تعالى: «وَلْيَلْبَسْنَ الْكِسِيَّ الْغَالِيَّ» [المائدة: 60].

[السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: «البنطال القصير، الجوارب القصيرة، الأحذية المفتوحة»؟]

هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: «البنطال القصير، الجوارب القصيرة، الأحذية المفتوحة»؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: «البنطال القصير، الجوارب القصيرة، الأحذية المفتوحة» لأنها من الملابس التي لا تميز بين الجنسين، وهذا من المحرمات التي نهى الله عنها في كتابه الكريم. قال تعالى: «وَلْيَلْبَسْنَ الْكِسِيَّ الْغَالِيَّ» [المائدة: 60].
وهذا من الملابس التي لا تميز بين الجنسين، وهذا من المحرمات التي نهى الله عنها في كتابه الكريم. قال تعالى: «وَلْيَلْبَسْنَ الْكِسِيَّ الْغَالِيَّ» [المائدة: 60].

<https://sunnah.global/hadeeth/gu/show/65045>

